

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

عليها خلقتها فأثر فيه العطن وورق الشجر الذي دبغ به تأثيرا أذهب زهومته وطعمه وأفاد نظافة في حرمه ورائحته وان كان الدباغ يبطل حكم ميتته بما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فانه لزهومته أشد ازاله وله أشد تنظيفا فافهمه باب ما ينقض الوضوء .

29 - قال الشافعي C واللامسه ان يفضي بشيء منه الى جسدها او تفضي اليه لا حائل بينهما

الافضاء على وجوه .

احدها ان يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي .

والوجه الثاني من الافضاء ان يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا وهذا يوجب الغسل عليهما وهو قول D وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض أراد بالافضاء الايلاج هنا . والوجه الثالث عن الافضاء ان يجامع الرجل الجارية الصغيره التي لا تحتل الجماع فيصير مسلكاها مسلكا واحدا وهو من الفضاء وهو البلد الواسع يقال جارية مفضاه وشريم اذا كانت كذلك .

30 - وذكر الشافعي في الاحداث الناقضه للطهاره المنى والمذى والودى